خلافة ابي بكر فقالوا للمهاجرين منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر منا الامراء ومنكم الوزراء
واحتج بقوله عم الائمة من قريش فظهر انه لو كان على امامة علي نص لاظهروه ونازعوا مع ابي بكر كيف
وابو بكر شيخا ضعيفا لا مال له ولا شوكة ولا رجال فاني يتصور اخفاء المنازعة معه قوله
ثم عمر الفاروق بين الحق والباطل برايه الصائب عن ابن عباس رضه ان منافقا خاصم يهوديا
فدعا اليهودي الى النبي عم ودعا المنافق الى كعب الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله عم فحكم لليهودي
فلم يرض المنافق وقال نتحاكم الى عمر رضه فقال اليهودي لعمر رضه قضى لي رسول الله عم فلم يرض
بقضائه وخاصم اليك فقال عمر للمنافق اكذلك فقال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل
واخذ سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء رسول الله عم
فنزل قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليكم قبلكم يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
فقال ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق قوله فان صيغة افعل التفضيل موضوعة
للزيادة في معنى المصدر بوجه ما لا من ان يكون من جميع الوجوه او من جميع صفات الفضائل من حيث المجموع
وذلك لان الحدث المعتبر في الفعل والمشتقات في قوة النكرة فيكون بمعنى الفرد المنتشر فاذا تحقق
الزيادة في فرد منه تحقق الزيادة في مدلول الفعل ولذلك جاز ان يقال مثلا زيد اعلم من عمرو في الفقه
وعمرو اعلم منه في الطب قوله والذي وقع الخلاف فيه هو الرجحان بهذا الوجه اشارة الى دفع ما اورد
عليه من ان المسلمين اختلفوا في افضلية بعض الصحابة على بعض فذهب اهل الاسلام الى ان ابا بكر رضه
افضلهم وبنوا على ذلك ان غيره من الصحابة ليس بافضل منه ومنعوا ان يطلق الافضل على غيره
من الصحابة وذهب الشيعة الى ان عليا رضه افضلهم وبنوا على ذلك ان غيره من الصحابة ليس افضل منه

ومنعوا

8

ومنعوا ان يطلق الافضل على غيره من الصحابة فلو كان صيغة افضل موضوعة للزيادة في
معنى المصدر بوجه ما للطبيعة من حيث هي لصح ان يكون كل منهما افضل من الاخر فلم يتحقق هذا
الخلاف والبناء والمنع ووجه الدفع على ما في حواشيه على شرح التجريد هو انهم انما اختلفوا في الافضلية
من حيث الثواب لا الافضلية بالمعنى الذي يتوهم المورد اذ لا ينكر احد من اهل السنة رجحان
علي رضه في كثرة العلم بل في اكثر الفضائل قوله والايمان في اللغة التصديق يعني ماخوذ من الامن كأنه
امن المصدق من التكذيب والمخالفة قوله هذا مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري واتباعه وما [illegible]
فمذهب الكرامية انه كلمتا الشهادتين وقال طائفة انه التصديق مع الكلمتين وقال القوم انه اعمال
الجوارح فمنهم من قال انه الطاعات باسرها فرضا كان او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر معتزلة البصرة
الى انه الطاعات المفروضة دون النوافل وذهب بعض السلف والمحدثون كلهم الى انه مجموع هذه الثلثة
اعني التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان قوله ولا يسع المعرفة القلبية من غير اذعان
وقبول اشارة الى رد ما ذهب اليه الامامية وجهم بن صفوان وابو الحسين الصالحي من ان الايمان هو
المعرفة والاعتقاد اي معرفة الله والاعتقاد على انه الصانع والاعتقاد بما جاء النبي عليه السلام وان كان
مع التسليم والانقياد او لم يكن قوله والدليل على خروج التلفظ بكلمتي الشهادتين عن الايمان
ولعله لم يتعرض على خروج التلفظ بكلمتي الشهادتين والعمل عن الايمان في الادلة المذكورة تدل
على خروج العمل ايضا اشارة الى ان المقصود هنا هو الرد على القائلين بكون الايمان كلمتي الشهادة و
القائلين بكونهما جزءا منه كما ان المقصود في الثاني هو الرد على القائلين بكون الايمان هو الاعمال و
القائلين بكون الاعمال جزءا منه قوله وقد عطف عليه الاعمال الصالحة في كريمة فان المعتبر فيه يجب التغاير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)